



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
الوزير

قرار رقم: ١/٥٦  
تاريخ: ٢٦ كانون الثاني ٢٠٢٣

تمديد مهلة تقديم التصريح وتسديد الضريبة عن إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية  
المتوجبة وفقاً لأحكام المادة ٨١ من قانون ضريبة الدخل

إن وزير المالية،  
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) لا سيما المادة ٨٧ منه، التي أوجبت استيفاء الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية وفقاً لأحكام الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل بالعملة الأجنبية،  
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)، لا سيما المادة ٨١ منه،  
بناءً على المذكرة رقم ٢٢٥٨/ص١ تاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،  
بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تُمدد لغاية ٢٠٢٣/٢/٢٨ ضمناً، مهلة تقديم التصريح وتسديد الضريبة عن إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية المتوجبة وفقاً لأحكام المادة ٨١ من قانون ضريبة الدخل.

المادة الثانية: يُبلّغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويُنشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

وزير المالية  
يوسف الخليل

